

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

الشركة المصرية لتجارة الجملة

(ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لتجارة الجملة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤ الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة وذلك على النحو التالى :

أولاً - إضافة البند (١٢) للمادة (٢١) ضمن اختصاصات العضو المنتدب التنفيذى وذلك على النحو التالى :

١٢ - التوقيع على عقود بيع الأصول الثابتة المملوكة للشركة للغير (أراضي - مباني - وسائل نقل وانتقال ٠٠٠) وذلك أمام جهات الاختصاص المعنية (الشهر العقارى - السجل العينى ... إلخ) .

ثانياً - إضافة البند (٧) للمادة (٣٩) من اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك على النحو التالى :

٧ - لايجوز للشركة التصرف بالبيع فى خط من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقاً للقواعد الآتية :

١ - أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذى جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .

٢ - أن يودى الاستمرار فى تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٣ - عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يودى إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة فى مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى فى ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة .

٤ - موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٥ - يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر فى هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم فى عضويتها ممثلًا عن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجرائه ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

٦ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقًا للبند السابق .
ويتم البيع طبقًا للإجراءات المعمول بها فى الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التى انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .

ثالثًا - تعديل البند خامسًا من المادة (٤٠) وذلك على النحو التالى :

البند خامسًا بعد التعديل :

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل (من غير خطوط الإنتاج) إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية طبقًا للشروط التالية :

١- أن تكون الشركة عاجزة عن استخدام هذا الأصل استخدامًا اقتصاديًا أو أن يودى الاستمرار فى استخدامه إلى تحمل الشركة خسائر مؤكدة .

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدره بمعرفة اللجنة المشار إليها فى المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

رئيس الجمعية العامة

أ.د / فاروق إسماعيل